

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمان

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩٢٥

الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ م

الأربعاء ٩ محرم ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون

العدد ٩٢٥

الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١٠ م

الأربعاء ٩ محرم ١٤٣٢ هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- ٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١١٥ بتعديل بعض أحكام قانون بلدية مسقط .
- ٦ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس المناقصات وأمانته العامة .
- ٧ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١١٧ بإنشاء محاكم استئناف .
- ٨ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١١٨ بإنشاء دائرة ابتدائية لمحكمة القضاء الإداري بصحار .
- ٩ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١١٩ بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .
- ١٠ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١٢٠ بنقل سفير إلى ديوان عام وزارة الخارجية .
- ١١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١٢١ بتعيين سفير غير مقيم .
- ١٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٠/١٢٢ برد الجنسية العمانية .

قرارات وزارية

وزارة التراث والثقافة

- ٢١ قرار وزاري رقم ٢٠١٠/٢٦٢ صادر في ٢٧/١١/٢٠١٠ بإصدار لائحة تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة .

رقم
الصفحة

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/١٨٢ صادر فى ٢٩/١١/٢٠١٠ بإنشاء مركز إدارى

٢٨ عويفية بولاية بهلاع .

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٢٨٦ صادر فى ٢٠/١١/٢٠١٠ باشهار نادى الشموخ

للفروسية وسباق الخيل واعتماد نظامه

٢٩ الأساسي .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠١٠/١٢٤ صادر فى ٢٤/١١/٢٠١٠ بشروط إعفاء كل

من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات

الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات من

٥٩ الالتزام بالحصول على تراخيص الاتصالات .

إعلانات رسمية

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٢٥٥، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٠٨، ٣٠٧، ٢٥٥

٦٣ و ٣٦٩ . ٢٠١٠/٣٧٠

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦ و ٣٧٧ . ٢٠١٠/٣٧٧

٦٥ إعلان عن طرح المناقصة الدولية رقم ٣٧٨ . ٢٠١٠/٣٧٨

إعلانات تجارية

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عالم التجارة الدولية ش.م.م .

فلاح بن الطف بن سليمان

٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الأهلية اللوجستية ش.م.م .

مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات

٧٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المراوض للتجارة والمقاولات ش.م.م .

سلطان بن سيف بن حمد المحروقى

٧١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صحار للميثانول ش.م.م .

عبدالله بن سعيد بن محمد المقبالي

٧١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لمراكز حضرموت للتسوق - تضامنية .

مراسيم لاطانية

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠١٠/١١٥

تعديل بعض أحكام قانون بلدية مسقط

سلطان عمان .

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلٰى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

دسمنابماه و آت

المادة الأولى : تحرى التعديلات المرفقة على قانون بلدية مسقط المشار إليها .

النادرة الثانية : بلغ كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

النادرة الثالثة : بنشر هذا المسموم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لیاد بخ نشر ۵

٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافقة: ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠م

قاوس بن سعید

سلطنة عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون بلدية مسقط

أولاً : يستبدل بنصي المادتين (٦ ، ٩) من قانون بلدية مسقط المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٦) : أ - للمجلس أن يفرض بموجب الأوامر المحلية التي يصدرها طبقاً للمادة السابقة عقوبات على ما يرتكب من مخالفات لأحكام الأوامر المحلية ، على ألا تزيد العقوبة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معاً ، مع إزالة أسباب المخالفة .

ب - في حالة استمرار المخالف بالرغم من استلام المخالف إخطاراً بها من البلدية يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة في جملتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معاً .

ج - إذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة بعد صدور الحكم النهائي تقوم البلدية بإزالتها على نفقة المخالف .

د - يكون ضبط المخالفات وتحقيقها وإثباتها طبقاً للإجراءات الإدارية والقضائية المقررة قانوناً ، على أن تكون لهذه الإجراءات صفة الاستعجال وتكون الأحكام الصادرة فيها مشمولة بالنفاذ المعجل .

ه - للرئيس أو من يفوضه عدم السير في الدعوى الجزائية بناء على طلب المخالف وتعهده بإزالة المخالفة ودفع ضعف الغرامة المقررة .

المادة (٩) : يعين أعضاء المجلس بمرسوم سلطانى بناء على اقتراح من مجلس الوزراء من ضمن قائمة ترشيح يدها الوزير من أربعين مرشحا ، ويتقاضى العضو مكافأة شهرية قدرها (٣٠٠) ثلاثة وثلاثمائة ريال عمانى .

ثانيا : تضاف إلى قانون بلدية مسقط المشار إليه المادتان الآتیتان :

المادة (٦) مكررا : للرئيس إصدار قرار بالآتى :

أ - الإزالة الفورية للمخالفات التي تحددها الأوامر المحلية في حالات الضرورة، مع تحمل المخالف تكاليف الإزالة .

ب - الإغلاق المؤقت لمدة أقصاها (١٠) عشرة أيام في المخالفات التي تحددها الأوامر المحلية على ألا تتحمل البلدية تبعية هذا الإغلاق .

وفي الحالتين السابقتين يجوز التنفيذ بالقوة الجبرية ، وعلى شرطة عمان السلطانية والجهات الأخرى ذات الاختصاص مساعدة البلدية في ذلك .

ج - إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة للأوامر المحلية لثلاث مرات أو أكثر، وإخطار الجهات الحكومية المختصة بذلك .

د - فرض غرامات إدارية على المخالفين طبقا لأحكام هذا القانون والأوامر المحلية بحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

المادة (٧) مكررا : للبلدية استئجار أراضيها، وإجراء التعاقدات المتعلقة بها طبقا للأغراض المخصصة لها (السكنى التجارى ، التجارى ، الصناعى) .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/١١٦

باعتراض الهيكل التنظيمى لمجلس المناقصات وأمانته العامة

**نحن قابوس بن سعيد
سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتمد الهيكل التنظيمى لمجلس المناقصات وأمانته العامة وفقا للملحق المرفق .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .


صدر في : ٢٩ من ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

المهكل التنظيمي لمجلس المناقصات



مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/١١٧

بإنشاء محاكم استئناف

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ محاكم استئناف في كل من محافظتي مسندم والبريمي وولايات

الرستاق وصور والمضيبي والسيب والدقم . ويحدد مقر ونطاق

اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/١١٨

بإنشاء دائرة ابتدائية لمحكمة القضاء الإداري بصحار

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ دائرة ابتدائية لمحكمة القضاء الإداري مقرها ولاية صحار ،

ويكون نطاق اختصاصها ولايات شمال منطقة الباطنة ومحافظتي

مسندم والبريمي ومنطقة الظاهرة .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ من ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/١١٩

بإنشاء محكمتين ابتدائيتين

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تنشأ محكمتان ابتدائيتان في كل من ولايتي الدقهل وثمرية .

ويحدد مقر ونطاق اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠١٠ / ١٢٠

ينقل سفير إلى ديوان عام وزارة الخارجية

نحوه قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلی قانون تنظیم وزاره الخارجیة الصادر بالمرسوم السلطانی رقم ٣٢/٢٠٠٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بـما هوـات

المادة الأولى : ينقل السفير فؤاد بن مبارك بن علي الهنائي مندوب السلطنة الدائم

لدى هيئة الأمم المتحدة بنويورك إلى ديوان عام وزارة الخارجية .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من

الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٠ م.

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/١٢١

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير علي بن عبدالله بن علي العلوي سفيراً لدى الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً

غير مقيم لدى جمهورية غانا .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠١٠/١٢٢

برد الجنسية العمانية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ،

اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
١	أصيلة بنت سالم بن سعيد الشيدانية	٢٠٠٩/١١/٢٢
٢	صابرة بنت سالم بن محمد الشيدانية	٢٠٠٩/١١/٢٢
٣	عائشة بنت عامر بن علي الحنجرية	٢٠٠٩/١١/٢٢
٤	سلمى بنت ناصر بن محمد العذاريه	٢٠٠٩/١٢/٢١
٥	نصرة بنت علي بن حميد المزیدية	٢٠٠٩/١٢/٢١
٦	ليلي بنت راشد بن ساعد الزكوانية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
٧	هنيدة بنت عبدالله بن سيف الحنجرية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
٨	سلمى بنت سليمان بن ناصر الحارثية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
٩	عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي	٢٠٠٩/١٢/٢٣
١٠	فاطمة بنت محمد بن علي الهاشمية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
١١	علي بن بن محمد بن علي الهاشمي	٢٠٠٩/١٢/٢٣
١٢	جمال بن سالم بن عيسى الحنجرى	٢٠٠٩/١٢/٢٣
١٣	مريم بنت مسلم بن منصور البوسعيدية	٢٠٠٩/١٢/٢٣
١٤	ابتسام بنت يحيى بن صالح التمتمية	٢٠٠٩/١٢/٢٣

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

تاريخ المموافقة	الاسم	م
٢٠٠٩/١٢/٢٣ م	فتحية بنت سليمان بن سيف الرواحية	١٥
٢٠٠٩/١٢/٢٣ م	نصراء بنت عيسى بن ناصر البوسعيدية	١٦
٢٠٠٩/١٢/٢٣ م	رسمية بنت خليفة بن عيسى الجهورية	١٧
٢٠١٠/١/٤ م	زوينة بنت سالم بن سعيد الغيشية	١٨
٢٠١٠/١/٤ م	فاطمة بنت سالم بن محمد الشيدانية	١٩
٢٠١٠/١/٤ م	سلمى بنت سعيد بن سعيد الأبروية	٢٠
٢٠١٠/١/٤ م	حبيبة بنت سعيد بن حمود الرواحية	٢١
٢٠١٠/١/٤ م	نويلة بنت شعبوطة بن حمد الحجرية	٢٢
٢٠١٠/١/٤ م	ليلي بنت حمود بن ناصر المحرزية	٢٣
٢٠١٠/١/٤ م	صفية بنت عبدالله بن محمد الشبيبية	٢٤
٢٠١٠/١/٤ م	فهيمة بنت عبدالله بن حمود المحروقية	٢٥
٢٠١٠/١/٤ م	رحمية بنت سالم بن عيسى الخنجرية	٢٦
٢٠١٠/١/٤ م	وردة بنت سيف بن حمود المرجبية	٢٧
٢٠١٠/١/٤ م	غزاله بنت علي بن حمود الجابرية	٢٨
٢٠١٠/١/٤ م	مريم بنت علي بن مبارك العامرية	٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)

قرارات وزارية

وزارة التراث والثقافة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٢٦٢

بإصدار لائحة تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة

استنادا إلى قانون حماية التراث القومى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٦ ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد

هيكلها التنظيمى ،

والى موافقة وزارة المالية فى خطابها رقم ٨٥٢٥ م دأ / ٣ / ٦ / ٢٠٠٩ م بتاريخ ١٧/٨/١٤٣٠ هـ

الموافق ٢٠٠٩/٨/٩ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة بأحكام اللائحة

المرفقة .

المادة الثانية : على المتاحف وبيوت التراث الخاصة القائمة أن توافق أوضاعها

طبقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

لائحة تنظيم المتاحف وبيوت التراث الخاصة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

الدائرة : دائرة المتاحف .

اللجنة : لجنة المتاحف وبيوت التراث الخاصة .

المتحف الخاص : المكان الذي تعرض فيه المقتنيات الأثرية والتاريخية والفنون وغيرها بقصد الدراسة والبحث وخدمة الجمهور وتنمية ثقافة المجتمع .

بيت التراث الخاص : مبنى تاريخي تمتلكه المؤسسات الخاصة أو الأفراد ويعرض المقتنيات التراثية الخاصة بالمنطقة الموجدة فيها .

المرشد : الشخص الطبيعي الذي يقوم بإرشاد الزوار وتعریفهم بمقتنيات المتحف أو بيت التراث الخاص .

التاريخي ص : الموافقة الصادرة من الوزارة بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص، وتكون مدته عامين قابلة للتجديد .

المادة (٢) : تحدد مهام المتحف الخاص فيما يأتي :

١ - إدارة المقتنيات وتطويرها من خلال اتباع سياسة محددة في عملية تجميعها وإدارتها .

٢ - صيانة القطع الأثرية والمحافظة عليها بالاستعانة بوسائل التقنية الحديثة .

٣ - التوثيق والبحث عن المقتنيات عن طريق جمع المعلومات الكافية عنها بواسطة البحث العلمي واستخدام المقتنيات كمواد بحثية بغية المساهمة في تطوير المعرفة .

٤ - مد جسور التعاون مع المتاحف العالمية والمؤسسات الخارجية عبر القنوات الرسمية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة من خلال تبادل المقتنيات والمعلومات واقامة المعرض المشتركة للتعريف بالمقتنيات الوطنية لكل دولة .

٥ - تسهيل وصول المعلومات إلى الزائرين ووضع البطاقات التعريفية لها .

٦ - عرض المقتنيات لأغراض الدراسة والتعليم وتنفيذ الأنشطة الثقافية والعلمية المتعلقة بموضوع المعرض كالندوات وورش العمل وغيرها .

المادة (٣) : تحدد مهام بيت التراث الخاص في المحافظة على :

- ١ - المباني القديمة ذات الطابع التاريخي والمعماري .
- ٢ - القطع التراثية والأثرية .

٣ - المعارض التراثية والتاريخية الأخرى الخاصة بالمنطقة التي يوجد بها البيت التراثي .

المادة (٤) : يتم إنشاء المتاحف أو بيوت التراث الخاصة والاستثمار فيها كمشاريع ثقافية بعد الحصول على ترخيص بذلك .

المادة (٥) : يجب على المتحف أو بيت التراث الخاص الالتزام بما يلى :

١ - تسجيل كافة المقتنيات الأثرية والتحفية في سجلات خاصة وتحتم بخاتم الوزارة مع حفظ صورة منها .

٢ - توفير الحماية الكاملة لكافة المعارض والمقتنيات .

٣ - الإبلاغ عن تحويل ملكية أي من المعارض أو المقتنيات خلال فترة تحددها الدائرة .

٤ - تقديم برامج الأنشطة والفعاليات السنوية تتضمن الندوات والمعارض وورش العمل وبرامج التدريب للمرشدين والمرشفين على تلك الأنشطة والفعاليات .

- ٥ - تسهيل الوصول إلى موقع المتحف أو بيت التراث الخاص دون مشقة أو عناء ، وأن تتوفر فيه كافة المتطلبات كالإضاءة الجيدة والمناسبة ووسائل الأمان والسلامة بما يضمن سلامة الزوار .
- ٦ - عدم المساس بالتوجهات العامة للبلاد أو بالمعتقدات الدينية .
- ٧ - تقديم بيانات ومؤهلات المؤسسين والعاملين في المتحف أو بيت التراث الخاص بالوزارة .
- المادة (٦) :** يحظر على المتحف أو بيت التراث الخاص القيام بالأعمال التالية إلا بعد موافقة الوزارة :
- ١ - بيع أو إجراء أي تصرف على القطع الأثرية والتراثية أو إخراجها من السلطنة .
 - ٢ - قبول إعانتات مالية والهدايا العينية من أية جهة من داخل السلطنة ومن خارجها .
 - ٣ - تحديد مقابل مالي لدخول المتحف أو بيت التراث الخاص .
 - ٤ - المشاركة في المعارض والمتاحف الداخلية والخارجية .
 - ٥ - نقل المتحف أو بيت التراث الخاص من مكان إلى آخر أو إجراء تعديلات جذرية في المبنى أو المعروضات أو إغلاقه لفترة طويلة .
 - ٦ - مزاولة أي نشاط ليس له علاقة بنشاط المتحف أو بيت التراث الخاص .
 - ٧ - التصرف في مقتنيات المتحف أو بيت التراث الخاص سواء بالبيع أو الإهداء .
 - ٨ - اقتناص أية قطعة سواء عن طريق الشراء أو الإهداء أو الهبة أو التبادل .
 - ٩ - استثمار اسم المتحف أو بيت التراث الخاص واستغلاله لغير الأغراض المخصصة له .
 - ١٠ - التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمناً للغير .

المادة (٧) : تشرف الوزارة إدارياً وفنرياً على جميع المتاحف وبيوت التراث الخاصة بالسلطنة، وتقوم الدائرة بإجراءات الإشراف والمتابعة.

المادة (٨) : يحق للمختصين بالوزارة مباشرة ما يأتي:

١ - القيام بزيارات تفقدية للمتحف وبيوت التراث الخاصة وإعداد تقارير عنها وفحص المعروضات والمقتنيات الموجودة بها.

٢ - تسجيل قطع الآثار الوطنية المعروضة في المتحف وبيوت التراث الخاصة في سجل الآثار بالوزارة.

المادة (٩) : يشكل الوزير لجنة للمتحف وبيوت التراث الخاصة برئاسة مدير عام الآثار والمتاحف وعضوية كل من:

- مدير دائرة المتحف.

- مدير دائرة المخطوطات.

- مدير دائرة التنقيب والدراسات الأثرية.

- مقرر اللجنة.

وتحتكر اللجنة بالآتي:

١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الوزارة للمتحف وبيوت التراث الخاصة.

٢ - اقتراح الآليات المناسبة والإجراءات لتطوير المتحف وبيوت التراث الخاصة وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الثقافي المتمثل فيها.

٣ - دراسة طلبات التراخيص بإنشاء متحف وبيوت التراث الخاصة ورفعها للوزير للاعتماد.

٤ - الموافقة على المعروضات من المقتنيات والقطع الأثرية المقرر عرضها في المتحف وبيت التراث الخاص.

٥ - النظر في مخالفات المتحف وبيوت التراث الخاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٦ - أية مهام أخرى يكلفها بها الوزير أو من يفوضه.

المادة (١٠) : تعقد اللجنة اجتماعات دورية بناء على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر كما يجوز للجنة الانعقاد في غير الأوقات المحددة إذا اقتضت الضرورة بناء على دعوة من رئيس اللجنة .

المادة (١١) : يشترط في طالب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص إن كان شخصا طبيعيا ما يلى :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل علمي مناسب أو لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يجعله قادرا على تقديم الخدمة بشكل علمي مناسب .
- ٣ - أن يكون حسن السير والسلوك ، متمتعا بحقوقه المدنية .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

ويجوز استثناء أن يكون طالب الترخيص غير عماني الجنسية بعدأخذ موافقة الوزارة مسبقا .

المادة (١٢) : يشترط في طالب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص إن كان شخصا اعتباريا خاصا ما يلى :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - أن يكون مقيدا في السجل التجاري .

المادة (١٣) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء متحف أو بيت تراثي خاص إلى الدائرة على أن يرفق بالطلب البيانات الآتية :

- اسم المتحف أو بيت التراث الخاص (على أن يكون اسما عاما لا يختص بفئة أو جهة معينة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر)
- تحديد الموقع - بيان الأهداف - تحديد الفئة المستهدفة - خطة الإدارة
- مصدر التمويل - نوعية ومصادر المقتنيات .

وعلى الدائرة رفع الطلب إلى اللجنة مصحوبا بتقرير يتضمن الموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه .

المادة (١٤) : في حالة الموافقة المبدئية على الطلب يوافى طالب الترخيص الدائرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر بالآتي :

- ١ - رسم هندسى يوضح موقع ومواصفات المبنى المقترح موضحاً أبعاد الغرف والمرافق والمساحات المقررة .
- ٢ - إرافق كشف متكامل عن المعروضات والمقتنيات التي سوف تعرض فى المتحف أو بيت التراث الخاص مع بيان معلوماتها الكاملة والفترات التاريخية التي تعود إليها .
- ٣ - إرافق مستندات الموافقة من الجهات المعنية .

المادة (١٥) : يتم تحصيل الرسوم على النحو التالي :

- أ - (١٠) عشرة ريالات عمانية عند طلب ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .
- ب - (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لإصدار ترخيص المتحف الخاص .
- ج - (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لتجديد ترخيص المتحف الخاص .
- د - (١٠٠) مائة ريال عماني لإصدار ترخيص بيت التراث الخاص .
- ه - (١٠٠) مائة ريال عماني لتجديد ترخيص بيت التراث الخاص .
- و - (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل شهر في حالة التأخير عن تجديد ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .

المادة (١٦) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص علىها القوانين المعمول بها تتخذ الوزارة الإجراءات التالية في حالة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة :

- أ - الإنذار الكتابي .
- ب - إيقاف المتحف أو بيت التراث الخاص لمدة لا تزيد على عام .
- ج - إلغاء ترخيص المتحف أو بيت التراث الخاص .

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٠ / ١٨٢

إنشاء مركز إداري عويفية بولاية بهلاء

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : ينشأ بولاية بهلاء مركز إداري يسمى "مركز إداري عويفية" ، ويتبع

مكتب والي بهلاء .

المادة الثانية : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ من ذي الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٠ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيد

وزير الداخلية

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٨٦ / ٢٠١٠

باشهار نادى الشموخ للفروسية

وسباق الخيول واعتماد نظامه الأساسي

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١١٢/٢٠٠٤ بإنشاء وزارة للشئون الرياضية وتحديد
احتصاصاتها ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٨١/٢٠٠٧ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال
الرياضي ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يشهر نادى الشموخ للفروسية وسباق الخيول بولاية منح .

المادة الثانية : يعتمد النظام الأساسي المرفق للنادى .

المادة الثالثة : على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب
أول مجلس إدارة للنادى ، وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٣١/١٢/١٤ هـ

الموافق : ٢٠١٠/١١/٢٠ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٥)

**النظام الأساسي
لنادى الشموخ للفروسية وسباق الخيل
الفصل الأول
التعريف**

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير : وزير الشؤون الرياضية .

القانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ .

النظام : النظام الأساسي لنادى الشموخ للفروسية وسباق الخيل .

الاتحاد : الاتحاد العماني للفروسية .

النادى : نادى الشموخ للفروسية وسباق الخيل .

الفصل الثاني

تأسيس النادى - وإشهاره - وأهدافه

المادة (٢) : نادى الشموخ للفروسية وسباق الخيل ناد رياضى متخصص فى رياضة الفروسية تأسس عام ٢٠١٠م، ومقره الرئيسى ولاية منح .

وقد أشهر تحت رقم (١) متخصص بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠ م طبقا للقانون ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة (٣) : يهدف النادى إلى تحقيق الآتى :

١ - نشر وممارسة رياضة الفروسية وبث روحها السليمة بين الأعضاء .

٢ - المساهمة فى تنشئة النشء والشباب وتنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق الإجادة فى رياضة الفروسية .

٣ - تهيئة الوسائل وتيسير السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنياً وثقافياً واجتماعياً وصحياً .

- ٤ - تكوين فرق بالنادى لممارسة المجالات المختلفة فى رياضة الفروسية .
- ٥ - العمل على تنظيم الأنشطة المختلفة فى رياضة الفروسية بالتنسيق مع الاتحاد .
- ٦ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة رياضة الفروسية واكتساب المهارات الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة المرتبطة بهذا النشاط بصورة خاصة .
- ٧ - تنظيم الأنشطة المختلفة فى رياضة الفروسية بالنادى واعداد السجلات الالزامية لذلك إدارياً ومالياً وفنرياً .

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤) : أنواع العضوية وشروطها :

- أولاً : العضو العامل :** هو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً عاملاً بالنادى ويتمتع بكل حقوق هذه العضوية ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك ، ويشترط فيه الآتى :
- ١ - أن يكون مالكاً للخيل ، أو مدرباً ، أو سائساً .
 - ٢ - لا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب العضوية .
 - ٣ - لا يكون محروماً من حقوقه المدنية .
 - ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٥ - لا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الاجتماعية ، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط .
 - ٦ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقاً للائحة المالية .

ثانياً : العضو التابع : هو العضو الذى يكون اشتراكه تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية في :

١ - زوج أو زوجة العضو العامل .

٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن ١٨ سنة ميلادية وأقاربه من الدرجة الأولى .

ثالثا : العضو المنتسب : هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً بالنادى لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) سنة ميلادية ويُسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسوم جديد للالتحاق .

رابعا : العضوية الجماعية : هي التي يقرر مجلس الإدارة منها لجهات تقع في نطاق النادى بهدف الاستفادة من إمكاناته ومرافقه وخدماته وبشرط :

١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادى فى ممارسة أعضائها للنشاط .

٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقاً عن جميع الأعضاء .

خامساً : العضو الفخرى : وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادى منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية ، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادى أو لأية هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع ، وتكون مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يُسدد عنها أية رسوم أو اشتراكات ، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مراافق وأنشطة النادى ، وهي عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو .

ولا تمنح هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة .

سادساً : العضو الرياضي : هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي

أو مديرى السباقات بالنادى وذلك لتميزه فى هذه السباقات
واستفادة النادى منه كفارس .

ولا يسد عن هذه العضوية أية رسوم اشتراك .

المادة (٥) : لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة واستيفائه لشروطها .

إجراءات العضوية

المادة (٦) : يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مورخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري ، وتدرج أسماء طالبى الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة مع التأكيد من استيفاء شروط العضوية ويعلن عنها فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى ليتمكن من يرغب من الأعضاء فى إبداء ملاحظاته .

المادة (٧) : تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء ، ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة ، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك ، ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز من رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال ثلاثة أيام .

واجبات الأعضاء وحقوقهم

المادة (٨) : يلتزم عضو النادى بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام النظام الأساسي للنادى ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادى ومرافقه .
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادى .

- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية ، والأخلاق الرياضية .

ويتمتع عضو النادى بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادى فى المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مراافق النادى وميادينه ومزاولة الأنشطة المتنوعة .
- ٣ - تقديم أية شكوى أو ملاحظات عن أية مخالفة لنظام النادى أو لواجحه أو غير ذلك لأمين سر النادى .

اشتراكات العضوية

المادة (٩) : يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها .

وعلى إدارة النادى إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته مع توقيع كل من أمين سر النادى وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات وتختم كل صفحة بخاتم النادى .

إسقاط العضوية

المادة (١٠) : تسقط العضوية عن عضو النادى في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
 - ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار العضو بضرورة السداد ولا سقطت عضويته .
 - ٣ - إذا توافر في شأنه البند رقم (٥) من المادة (٧٣) من هذا النظام .
- وفي جميع هذه الأحوال يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

- المادة (١١) :** يجوز مجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لـأحكام اللائحة المالية ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهري .
- المادة (١٢) :** لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأى سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أية رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادي فى أثناء عضويته .

الفصل الرابع

مالية النادى

- المادة (١٣) :** تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهي السنة المالية الأولى له في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التي يبدأ فيها نشاطه .

- المادة (١٤) :** تكون الموارد المالية للنادي من :
- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تحددها اللائحة المالية .
 - ٢ - إيرادات السباقات الرياضية والأنشطة والدعائية والإعلان والحفلات التي تواافق عليها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن .
 - ٣ - الإعانات الحكومية .
 - ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي تواافق عليها الوزارة .
 - ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .
 - ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي تواافق الوزارة على قبولها .

- المادة (١٥) :** على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك .

- المادة (١٦) :** على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه ، وله أن يستغل فائض هذه

الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء .

المادة (١٧) : للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشأته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلاً الأجل وذلك بموافقة الوزارة .

كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسخير أموره اليومية .

ولا يجوز للنادي بأى حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

المادة (١٨) : يجوز للنادي جمع المال من الجمهور ، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها .

المادة (١٩) : على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقاً للأصول المحاسبية المقررة .

ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قراراً بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمراافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية خمسين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

المادة (٢٠) : مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات النادى أولاً بأول وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها للائحة المالية .
 - ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها ، وفي حالة عدم تلافي المجلس لهذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة .
 - ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامى وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .
 - ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالى للنادى .
- المادة (٢١) :** إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر .
- ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله .
- المادة (٢٢) :** أموال النادى بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقوله والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادى ، وليس للأعضاء حق فيها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣) : تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً للائحة المالية ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

- المادة (٢٤) :** تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتي :
- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
 - ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط ، وخطة العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .

٣ - اعتماد الميزانية والحساب الخاتمي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .

٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المترغب .

٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة (٢٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ومن توافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشيح ، وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الالزمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي ، ومن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتقوم الوزارة بذلك واستبعاد من لا توافر فيهم شروط الترشيح وإخطار النادي بذلك .

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به .

ويجوز لكل عضو استلام صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادى مقابل سداد الرسم الذى تحدده اللائحة المالية .

المادة (٢٦) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض فى لوحة الإعلانات بالنادى قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادلة بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر وأمين الصندوق ، وكشفا نهائيا بأسماء المرشحين معتمدا من الوزارة ، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله ، ولا يجوز التغيير فى أسماء أو بيانات الأعضاء أو أى من بنود جدول الأعمال بعد ذلك .

المادة (٢٧) : يجب إخبار الوزارة كتابة بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيها فى ذات تاريخ الإعلان عنها .
ويجوز للوزارة أن توفر عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢٨) : يجب على النادى إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .
وللنادى أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به ، ويجب ابتدء فى التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المذكورة دون أن تجيب الوزارة بمثابة رفض التظلم .

المادة (٢٩) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر فى اليوم نفسه أو فى الموعد الذى يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكمال العدد القانوني ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٠) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة ، ويجب أن يكون النداء على كل عضو بالاسم لتسليميه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفية لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أية إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٣١) : يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادلة) بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلص عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لأحكام اللائحة المالية للنادي . وللنادي حرمان العضو الذي يتخلص عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته .

ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها في أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي ، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٢) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتأجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة . ومع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٣٣) : تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة فيما عدا الانتخابات الصحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجرى الإعادة بينهم ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساويا للعدد المطلوب يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات .

المادة (٣٤) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، والا اعتبر صوته باطلا .

المادة (٣٥) : يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سريا ، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت .

المادة (٣٦) : يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلبا موقعا منه على نموذج يعد لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت .

وتصدر الوزارة التعليمات اللازمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب اتباعها في هذه الحالة .

المادة (٣٧) : يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى الاجتماع غير عادي ، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العمومية فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادى وتكون الدعوة وفقاً للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام .

وتسرى في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

المادة (٣٨) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- ٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
- ٣ - تعديل النظام الأساسي للنادى بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .
- ٤ - دمج النادى مع أى ناد آخر يمارس النشاط نفسه أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٤ ، ٣) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بها ، ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٩) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما . وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة

شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإداره قبل نهاية هذه المدة وفى الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقيه للمجلس .

المادة (٤٠) : إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإداره إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثة يوما والإعلان عنه فى أماكن ظاهرة بالنادى وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمالها أو التغيير فى أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإداره .

المادة (٤١) : إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامى يجب على مجلس الإداره دعوة الجمعية العمومية غير العاديه للانعقاد خلال ثلاثة يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العاديه ، وذلك للنظر فى إسقاط عضوية مجلس الإداره بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية فى الجلسة نفسها بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإداره قبل نهاية هذه المدة ، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقيه للمجلس الذى تم إسقاطه ، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط اعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامى .

وإذا لم يقم مجلس الإداره بدعوة الجمعية العمومية غير العاديه للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٤٢) : لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيها أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عاديه للنظر فى موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عاديه قرارا إلا بعد مضى سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإداره أنها تقتضى النظر فى الموضوع قبل مضى مدة السنة .

المادة (٤٣) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة رئيس النادى ، أو نائبه فى حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها فى حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانونى لهما ، ويتولى أمين سر النادى القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤) : يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من : الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وخمسة أعضاء .

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادلة للنادى من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السرى المباشر .

المادة (٤٥) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تشكيله .

المادة (٤٦) : فى حال اشتراك عمانيين وأجانب فى عضوية النادى ، يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة فيه من العمانيين .

المادة (٤٧) : مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقا لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية يكون كل عضو من الأعضاء وجميع العاملين بالنادى مسؤولا عن القرارات التى يصدرها أو التصرفات التى يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

المادة (٤٨) : يجب أن تتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادى سنة على الأقل .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٣ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٤ - أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .
- ٥ - أن يسدد رسوم الاشتراك المقررة وفقاً للائحة المالية .

المادة (٤٩) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وأى مجلس إدارة ناد آخر فى رياضة الفروسية ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو ناد آخر فى السباقات الرسمية أو التحكيم فى تلك السباقات ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادى بأجر أو مكافأة .

المادة (٥٠) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شؤون النادى من جميع النواحي وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية فى فئات السن المترتبة التى تمثله فى سباقات الاتحاد فى حدود السياسة العامة التى يضعها الاتحاد .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتجيئهم وإقامة السباقات بينهم وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحًا من النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف السباقات .
- ٤ - البت فى طلبات العضوية .
- ٥ - البت فى الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً للائحة التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- ٦ - وضع النظم واللوائح الالزامية لتنظيم شؤون النادى من النواحي الإدارية والفنية والمالية .
- ٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادى المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادى ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج النادى .

- ٨ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي .
- ٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي .
- ١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
- ١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهدًا لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية .
- ١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- ١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنها خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .
- ١٥ - إعداد القيادات الرياضية وتأهيل المدربين من أبناء النادي .
- ١٦ - بحث ودراسة أية استقالات تقدم من أعضاء المجلس .
- المادة (٥١) :** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة .
- وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- ولا يجوز بأى حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس .

ويجوز للوزارة أن تؤذن مندوبيا عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس، دون أن يكون له حق التصويت، وتخطر الوزارة بصورة من محضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده.

وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفًا لأحكام القانون أو هذا النظام.

المادة (٥٢) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه ، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

المادة (٥٣) : إذا خلا مكان عضو وأكثر من مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس بالوفاة أو الاستقالة ، للوزير أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء المجلس ، فإذا أصبح عدد الأعضاء الباقيين أربعة فأقل يعين مجلس إدارة مؤقتا للنادي ، ويتم التعيين في الحالتين من بين الأعضاء الذين تتوافق فيهم شروط العضوية المقررة بهذا النظام ، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال المراكز الشاغرة أو تشكيل مجلس الإدارة .

المادة (٥٤) : يمسك النادي سجلاً لمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر .

وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه . ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الاطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي وإخباره بمخالفاتها والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيتها وإزالتها أسبابها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٥) : يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيساً، وأمين السر، وأمين الصندوق، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه.

المادة (٥٦) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وابداء الملاحظات عليها.
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي.
- ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنها خدماتهم وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للنادي.
- ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات.

المادة (٥٧) : تنظم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي. وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين في أي اجتماع عن ثلاثة أعضاء.

ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس.

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس، نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق

المادة (٥٨) : يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ومجلس الإدارة، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .

٢ - تمثيل النادى أمام القضاء ولدى الغير .

٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادى ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى ذات الطابع الهام .

المادة (٥٩) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

المادة (٦٠) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإداره ، والمكتب التنفيذى للجان وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول أعماله ، والمواضيعات التى يرى المجلس إدراجها فى جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة فى عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالنادى ومتابعتهم .

٥ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأنشطته المختلفة .

٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

- ٧ - حفظ سلفة النادى المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .
- ٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهده فى مقر النادى .
- ٩ - إعداد مشروع الميزانية لسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة .
- ١٠ - التوقيع على مكاتب النادى ، عدا المكاتب التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس النادى .
- ١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادى وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .
وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادى فإنه يمارس الاختصاصات السابقة قوله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر بعوضيته فى مجلس الإدارة .

المادة (٦١) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادى ، وإيداعها فى المصرف الذى تحفظ فيه أمواله .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وللائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع الرئيس على أدون الصرف والشيكات .
- ٤ - الإشراف على حسابات النادى والقيد فى السجلات والدفاتر المالية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات ، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .
- ٥ - إعداد الحساب الختامى لسنة المالية المنتهية والاشتراك مع أمين السر فى إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر النادى .
- ٧ - اعتماد صرف الأجر وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .

٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة النادى المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦٢) : تزول العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

المادة (٦٣) : تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة النادى ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادى أو أي ناد أو أية هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

المادة (٦٤) : للوزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة

مؤقت من بين أعضاء النادى العاملين لمدة سنة وذلك فى الحالتين الآتىتين :

- ١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .
- ٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مسوغات تقبلها الوزارة .

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة فى الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .

ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، ويجب ابتناؤه فى التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المذكورة دون أن تجيب الوزارة بمثابة رفض التظلم .

المادة (٦٥) : على مجلس الإدارة الذى صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادى وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسؤولياتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون .

المادة (٦٦) : يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس السابق ، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادلة للانعقاد قبل انتهاء مدة لانتخاب مجلس إدارة جديد ، كما يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة النادى ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعينه .

الفصل الحادى عشر

حل النادى أو دمجه

المادة (٦٧) : يجوز حل النادى أو دمجه فى ناد آخر ، بقرار مسبب من الوزير فى الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها .

- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها .
- ٣ - إذا لم تتعقد جمعيته العمومية العادية عامين متتاليين .
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة .

ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .
ويجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٢٨) من هذا النظام .

المادة (٦٨) : ينشر قرار حل النادى أو دمجه فى الجريدة الرسمية ، ويحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملون به مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أمواله فور صدور القرار .

ويحظر على كل من ثبتت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادى ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

المادة (٦٩) : تعين الوزارة مصفيا بأجر للنادى الذى تقرر حله أو دمجه ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسلیم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويتمكن عليهم والمصرف المودع لديه أمواله ، والمدينيين له التصرف فى أى شأن من شأنه أو فى أى حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .

ويصدر الوزير قرارا بتوجيهه أموال النادى المنحل إلى أى ناد آخر ، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادى الذى أدمج فيه .

الفصل الثانى عشر

تنظيم أعمال النادى

المادة (٧٠) : يضع مجلس الإدارة ما يراه مناسبا من لوائح لتنظيم أعمال النادى الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

أولا : اللائحة الداخلية :

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه
ومواعيد فتحه وغلقه ، وتنظيم استخدام مرافقه وميادينه ،

وبيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور الزوار،
وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وطريقة
التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن تنظيم سجلات النادى
ودفاتره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية والإدارية ، وقواعد
توظيف العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك من القواعد والنظم
والإجراءات الالازمة لحسن سير العمل بالنادى .

ثانيا : اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة
بميزانية النادى وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات المستندية
خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات التي
تبعد فى المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى ، وكذلك كل
التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات
المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك
لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي
تبعد فى ذلك ، وأحوال الأعضاء من الاشتراك أو أية رسوم أخرى
وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالنادى .

ثالثا : لائحة النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى بصورة
المتنوعة فى حدود السياسة العامة للدولة .

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى
والثقافى والاجتماعى بالنادى ، وتحديد اختصاصاتهم والشروط
التي يجب أن تتوافر فيهم فى حدود القواعد التي تضعها
الوزارة والاتحاد ، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة .

رابعا : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحى على الفرسان
وطريقة علاجهم مما يتعرضون له من الإصابات ، ومكافحة
تناول المنشطات وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى .

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادى فى شأن
الاشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن
المخصصة للطهى وإعداد المأكولات التى تقدم به ، وذلك بمراعاة
الاشتراطات الصحية والقواعد التى تضعها الجهات المعنية
بسلطنة .

المادة (٧١) : يعمل باللوائح التى يضعها النادى من تاريخ موافقة مجلس الإدارة
عليها ، ويسرى ذلك على أى تعديل على هذه اللوائح ، وترسل نسخة
من هذه اللوائح إلى الوزارة .

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧٢) : يقدم أعضاء النادى ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادى ، وعليه
أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى وعرض نتيجة التحقيق على
مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف فى شكواه
وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

ويجوز للشاكى أن يطلب فى التحقيق من أمين السر السماح له
بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره فى الشكوى .

المادة (٧٣) : إذا خالف عضو النادى أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادى
أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس سمعة النادى أو سمعته
سواء كان ذلك داخل النادى أو خارجه جاز توقيع أحد الجزاءات الآتية :

١ - لفت النظر .

٢ - الإنذار .

٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .

٤ - إيقاف العضو مؤقتاً أو الحرمان من دخول النادى لمدة أقصاها ستة
أشهر .

٥ - إسقاط العضوية .

المادة (٧٤) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لآصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرارا بإيقافه كإجراء احتياطي على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة لمرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

المادة (٧٥) : لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة بال المادة (٧٣) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويتم إخطار العضو بحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل ، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابياً .
وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإخطار العضو بالنتيجة .
كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه .

المادة (٧٦) : يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتزم من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٧) : يعمل مجلس إدارة النادى على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة .

المادة (٧٨) : يعمل النادى على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادى تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

المادة (٧٩) : أعضاء النادى مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرفقيهم من تلفيات لأملاك النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

المادة (٨٠) : لا يجوز إشراك أى فارس فى أى نشاط رياضى إلا بعد التأكد من سلامته صحته ، ويجب التتحقق من حالة الفارس الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادى ملفا طبيا لكل فارس .

المادة (٨١) : لا يجوز للنادى إقامة أية سباقات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد وموافقة كتابية من الوزارة ، كما لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالا أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئا من أمواله لهؤلاء الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٢) : لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ميادين أو أية منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٣) : يتعين على النادى إلا يختلف عن حضور الجمعيات العمومية لاتحاد ، وفي حالة التخلف عن الحضور توقع عليه الغرامات المقررة لذلك وفقا للوائح الاتحاد ، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى في هذه الاجتماعات من أعضاء النادى الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظام الاتحاد ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوى المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصا لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

المادة (٨٤) : لا يجوز للأعضاء مزاولة ألعاب القمار أيا كان نوعها كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أية مشروبات روحية في مقر النادى .

المادة (٨٥) : لأمين سر النادى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة .

المادة (٨٦) : لا يجوز لأعضاء النادى أن يوجهوا أى لوم أو توبیخ إلى أى من العاملين بالنادى ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال فى عملهم إلى أمين سر النادى لبحثها وعلى أمين السر أن يقوم بأخذ الشكوى بنتيجة التصرف فى هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

المادة (٨٧) : يجب أن يحتفظ النادى بجانب الدفاتر والسجلات الالزمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه فى المجال الرياضى والثقافى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الفرسان :

ويتضمن أسماء الفرسان وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه فى المجال الرياضى والثقافى والاجتماعى .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان السباقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب لفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى موازيتهم وملاحظات المدربين عليهم .

ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثباتات التاريخ كل من أمين السر وإدارى النشاط ورئيس لجنة النشاط الرياضى .

المادة (٨٨) : يكون للنادى سجل خاص يقيد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ بإدارة النادى .

المادة (٨٩) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو أيضا فيما لم تتضمنه النصوص الواردة فى هذا النظام .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٠/١٢٤

بشروط إعفاء كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات من الالتزام بالحصول على تراخيص الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة
الراديوية وتحديد أسعارها ،
وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٦ ٢٠١٠/١٢ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعفى من الحصول على تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم الاتصالات كل من يقوم بإنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على متن الطائرات ،
وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ - الحصول على التراخيص الراديوية اللازمة من الهيئة .
- ٢ - استيفاء المتطلبات والالتزامات المنصوص عليها في القرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

جريدة الرسمية العدد (٩٢٥)

*** إعلانات رسمية**

*** إعلانات تجارية**

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي.



يُعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات ودعوته التأهيل التالية:



يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم مالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعهود لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم مالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وأسم المنافصة فقط وأن لا يكتب على المظارف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه . يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بعیني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٣٧١	مشروع الصيانة السنوية للطرق الإسفليّة بمحافظة ظفار	الشركات المتخصصة في أعمال الطريق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(-) ٢٥٠٠ روپى عمانى	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٣١
٢٠١٠/٣٧٢	مشروع الصيانة السنوية للطرق الترابية الجبلية بمحافظة ظفار	الشركات المتخصصة في أعمال الطريق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(-) ٢٥٠٠ روپى عمانى	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٣١
٢٠١٠/٣٧٣	مشروع الصيانة السنوية للطرق الترابية الصحراوية بمحافظة ظفار	الشركات المتخصصة في أعمال الطريق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(-) ٣٠٠٠ روپى عمانى	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٣١
٢٠١٠/٣٧٤	توريد سيارات لوزارة العدل	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المختلطة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(-) ١٧٥٠ روپى عمانى	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٣١
٢٠١٠/٣٧٥	مشروع إنشاء مبنى الشركة العمانية لنقل الكهرباء بالموالح الجنوبية بولاية السيب بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(-) ٦٨٠٠ روپى عمانى	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/٢/٧
٢٠١٠/٣٧٦	توريد أنابيب للشركة العمانية للمصافي والتوكيليات بولاية	الشركات المتخصصة في الأعمال المختلطة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(-) ١٧٥٠ روپى عمانى	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/٢/٧
٢٠١٠/٣٧٧	تقديم الخدمات الإستشارية للإشراف على تنفيذ مشاريع إنشاء شبكات توزيع المياه بالمنطقة الشرقية بولاية	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المختلطة والمملوكة الإستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(-) ١٠٠٠ روپى عمانى	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/٢/٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم مالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومحكومة على النموذج الأصلي المعهد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم مالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .



يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمعينى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالحدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقوم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإنذار للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إزدواجية طريق نزوى - ثمريت (أدم - ثمريت).

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة الدولية رقم ٢٠١٠/٣٧٨ بشأن تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إزدواجية طريق نزوى - ثمريت (أدم - ثمريت). يمكن للشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفترة الأولى الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١١/٥ ، مقابل (=٥٠٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عمانى للنسخة الواحدة لا ترد. على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترافق مع عطائها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (٦٠٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه. تقدم العطاءات موقعة ومخطومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معرونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٠/٣٧٨ بشأن تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع إزدواجية طريق نزوى - ثمريت)، وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٢/٧ ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند اجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الاجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكناً من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر
الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

مكتب أبو تمام محاسبون قانونيون

إعلان بداء أعمال التصفية

لشركة عالم التجارة الدولية ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة عالم التجارة الدولية ش.م.م المسجلة بأمانة السجل التجارى - مسقط - تحت الرقم ١٧٧٧٧٧٧ وفقا لاتفاق الشركاء على حل وتصفية الشركة اختياريا بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٠ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

الوطية - بناية الرميلة ١٠٦

أعلى معرض سيارات سوزوكي

الطابق الثالث - مكتب رقم ٣٢

هاتف : ٢٤٥٧١٣٢١ / ٢٤٥٧١٣٢٠

فاكس : ٢٤٥٧١٣٢٤

ص.ب : ٥٧ مجمع الحارشى - الرمز البريدى ١١٨

كما يدعى المصفي بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدفوعة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

فلاح بن الطف بن سليمان

إعلان عن بدء أعمال التصفية

للشركة الأهلية اللوجستية ش.م.م

يعلن الفاضل / فلاح بن الطف بن سليمان أنه يقوم بتصفية للشركة الأهلية اللوجستية ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط برقم ١٠٥٤٨٧٢ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٥/٨/٢٠١٠م وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان

التالى :

ص.ب ١٩٦٥ ر.ب ١٣٠

هاتف : ٢٤٨٢٥٨٥٢

فاكس : ٢٤٨٢٥٨٠٨

كما يدعى المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان وعلى كل من عليه حقوق الشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصوى على العنوان المشار إليه .

المصوى

مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية الاختيارية

لشركة المراوض للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب دار المناقب لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المراوض للتجارة والمقاولات ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط بالرقم ١٥٦٨٥٤٠ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/٢٠، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى فى كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

محافظة مسقط - روى - بجوار مدرسة روى الثانوية بنين

سكة رقم : ٢٩٧٨ - مبنى رقم : ٦٥١٢

الطابق الأول، بناية التخطيط البيانى

ص.ب : ١٠٥ - الرمز البريدى : ١١٤

هاتف رقم : ٢٤٧٠٩٥٧٦ فاكس رقم : ٢٤٧٠٠٤٨٥

كما يدعى المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

سلطان بن سيف بن حمد المحرقى
إعلان عن انتهاء أعمال التصفية
لشركة صحار للميثانول ش.م.م

يعلن الفاضل / سلطان بن سيف بن حمد المحرقى بصفته مصفيًا لشركة صحار للميثانول ش.م.م ، والمقيدة لدى أمانة السجل التجارى بمسقط تحت رقم ١٨٣٦٢٦٩ ، عن انتهاء أعمال التصفية و حل الشركة المذكورة وزوال كيانها القانونى ، وذلك وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفى

عبدالله بن سعيد بن محمد المقبالي
إعلان عن بدء أعمال التصفية
لمركز حضرموت للتسوق - تضامنية

يعلن الفاضل/عبدالله بن سعيد بن محمد المقبالي بصفته مصفيًا لمركز حضرموت للتسوق - تضامنية والمقيدة لدى أمانة السجل التجارى تحت رقم (٣٢٢٨٣٨٠) عن وضع الشركة المذكورة أعلاه تحت التصفية الاختيارية ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الكافة مراجعة المصفى في كل الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي :

سلطنة عمان - ولاية صحار

رقم الهاتف : ٩٥٧٠٧٠٢٤

كما يدعى المصفى بموجب هذا الإعلان دائنى الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة معززة بالمستندات فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان .

المصفى

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٤٠ ريالاً للمؤسسات

و ٣٦ ريالاً للأفراد

الدول العربية : ٤٦ ريالاً

الدول الأجنبية : ٦٤ ريالاً

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ١١٢ رو ٥٧٨

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨٢٣٠٩ - ٢٤٤٧٧٢١٤٢

طبع بمطباع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥ - ٢٤٥٦٣١٠٤

موقع الوزارة: www.mola.gov.om